

دلائل سماحة الشريعة الإسلامية في حد الزنا

د. حسين يوسف بابن

07037865175

husainibaban@gmail.com

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة سلي لامطو كفن هوسا ولاية جفاوا نيجيريا

ملخص البحث:

إن الشريعة الإسلامية شريعة حكيمة تصلح لكل زمان ومكان، وهي مناسبة لجميع الأمم والشعوب، وفيها من اليسر والتيسير شئ عظيم، فمن قرأها وتأملها عرف أنها ممن أحاط بكل شئ علما وكان بخلقه رحيمًا، وقد حملني على كتابة هذه المقالة أمران، الأمر الأول: طعن أعداء الإسلام ودعاة الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية ووصفها بالقسوة والشدة، الأمر الثاني: ما وقفت عليه من الأحكام المليئة باليسر والرفقة والتسامح في المسائل المتعلقة بإقامة الحدود على مرتكبي الكبائر المترتبة عليها حد من حدود الله، والمنهج المتبع في كتابة هذه المقالة هو المنهج الاستقرائي، وقد اخترت حد الزاني لما وقفت عليه من الأحكام التي يتجلى فيها اليسر والسماحة والرفقة، ومما يدل على أن الله تعالى رحم الزناة في سبيل إقامة الحد عليهم أمور منها: أن الحد لا يقام على الزاني إلا بشهادة أربعة شهود بأن رأى كل منهم ذكره في الفرج المزني بها، وذلك أمر صعب لأن الغالب على مرتكبي الكبائر الاختفاء، ورؤية ذكره في فرجها أيضا أصعب. أو يشهد الزاني على نفسه أربعًا، فيبحث في عقله فإن كان في عقله شئ أعرض عنه الحاكم، وكذلك إن رجع بعد الإقرار قبل منه. أو ظهور حمل من دون زوج، فمن ظهر بها حمل وهي ليست ذات بعل ولم تكن مكرهة فقد وجب عليها الحد، فأما لو تأولت بشئ محتمل قبل منها، كمن رئي بها الحمل في خلافة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فادعت أنها ثقيلة النوم فاعتدى عليها رجل ولم تشعر به إلا وقد قضى حاجته فخلى سبيلها ولم يعاقبها، وغير ذلك من الأحكام الدالة على السماحة التي ستتجلى خلال هذا البحث، وقد توصلت خلال هذا البحث إلى أن الشريعة الإسلامية شريعة حكيمة ومناسبة لجميع الشعوب، وأن الغاية في إقامة الحد هو الزجر والنهي عن ارتكاب الفواحش...

المقدمة

وبعد، فهذه مقالة وجيزة تهدف إلى بيان ما احتوت عليه الشريعة الإسلامية الحكيمة العادلة من الأحكام والعقوبات الزاجرة عن الوقوع في الفواحش الدنيئة والزلل المنحرفة، ثم بيان ما احتوت عليه هذه الشريعة الغراء من السماحة واليسر في إقامة هذه الحدود، والردّ بها على الدعاة الكاذبين الذين يتبجحون ويرفعون الأصوات كلما سمحت لهم الفرص بدعوى

الحمد لله الذي حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وجعل لأهل الكبائر حدودا رادعة حفاظا للأمة في دينها وأخلاقها وصونا للأنسب والأسر، والصلاة والسلام على النبي المختار من نسب زكي طاهر، وأسرة كريمة شريفة، ولد من نكاح لا من سفاح، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين.

محرمًا شرعاً² وقال ابن قدامة "الزنى هو الوطء في فرج لا يملكه"³

وقال ابن رشد: فأما الزنى فهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين،⁴ هذه التعريفات كلها تبين أن الزنى هو الوطء في الفرج من دون نكاح ولا ملك يمين، وأضاف تعريف الأول المطاوعة ليخرج بذلك المكره، وأضاف تعريف الأول والأخير عدم الشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهة.

عقوبة الزاني المحصن:

اتفق العلماء على وجوب الحد على الزاني، محصنا كان أو غير محصن، كما اتفقوا في التفريق بين عقوبة المحصن وغيره.

فعقوبة الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا"⁵.

وقد ثبت الرجم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقد ثبت الرجم فيه في آية نسخت تلاوتها وبقي حكمها، عن عبد الله بن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في

الحقوق الإنسانية، ويرمون الشريعة الإسلامية بالقسوة والشدة جهلا منهم لحكمة الشارع الحكيم الذي جعل الأمور على أقوم سبيل وأعدل حكم وأنسبه للبشرية.

وقد قسمت هذه المقالة إلى محورين:

- المحور الأول: تعريف الزنا و العقوبات المترتبة على الزناة في الشريعة الإسلامية.
- المحور الثاني: دلائل السماحة والعفو في إقامة الحد على الزناة في الشريعة الإسلامية.

المحور الأول: تعريف الزنا والعقوبات المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية.

تعريف الزنا

الزنا في اللغة تطلق على معان منها: الفجور، الضيق، آخر الأولاد، قال الفيروز الأبادي: زنا وزنوا: ضاق لغة في الهمز. وزنى عليه تزنية: ضيق. ووعاء زني: ضيق، زنى يزني زنى وزناء بكسرهما: فجر. وزانى مزناة وزناء: بمعناه و فلانا: نسبه إلى الزنا. وهو ابن زنية وقد يكسر: ابن زنى. وبنو زنية بالكسر: حي. والزنية: آخر ولدك. والزواني: ثلاث قارات باليمامة¹، فالزنى المراد بها الفجور ألفه منقلبة عن الياء يدلل قولك زنيت، الزانين عند التنثية.

والمراد بالزنا شرعا هو "وطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها، وقيل: هو إدخال فرج في فرج مشتهي طبعاً

كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن
الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن
من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل
أو الاعتراف⁶

وقال ابن كثير بعد ذكر الروايات عن
الصحابه في آية الرجم " وهذه طرق كلها متعددة
ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ
تلاوتها، وبقي حكمها معمولاً به، والله الحمد⁷
وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

ما روى البخاري عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنه: أن رجلاً من أسلم
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه
قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد
أحسن⁸

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن
امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه و
سلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله
أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله
عليه وسلم وليها فقال (أحسن إليها فإذا وضعت
فانتني بها) ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله
عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها
فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر تصلي
عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال (لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها
لله تعالى؟⁹)

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي
الله عنهما أنهما قالوا إن رجلاً من الأعراب أتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال
الخصم الآخر وهو أفته منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم "قل" قال: إن ابني كان عسيفاً على
هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل
العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب
عام وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى
امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها
فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت¹⁰

و أما الإجماع: فقد سبق أن بينت أن ابن
المنذر حكى الإجماع على وجوب الرجم على
الزاني المحصن¹¹

حد الزاني البكر

أما الزاني البكر فحده مائة جلدة وتغريب
عام، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع،
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
كُلَّ وَجَدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

ما روي مسلم عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و

الله عليه و سلم فقال (أبك جنون؟) قال لا قال
 (فهل أحصنت؟) قال نعم فقال رسول الله صلى
 الله عليه و سلم (أذهبوا به فارجموه)¹⁵

الثالث: ظهور الحمل من دون نكاح ولا
 شبهة، لقول عمر رضي الله عنه: وإن الرجم في
 كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من
 الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو
 الاعتراف¹⁶

ولا يقام الحد على الزاني إلا بشروط وهي:
 أ- أن يكون الزاني مكلفاً، فلا يحد غير
 المكلف، ولو زنى اثنان أحدهما مكلف
 والآخر غير المكلف، أقيم الحد على
 المكلف وحده.¹⁷

ب- أن يكون مختاراً، فإن أكره على الزنا فلا
 حد عليه، لما روى عن ابن عباس
 رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم: إن الله عز وجل تجاوز
 لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها
 عليه¹⁸

ت- أن يكون عالماً بالتحريم، فإن جهله فلا
 حد عليه، لما روى عبد الرزاق عن ابن
 عيينة عن عمرو بن دينار عن بن
 المسيب قال ذكروا الزنى بالشام فقال
 رجل زنييت قيل ما تقول قال أو حرمه
 الله قال ما علمت أن الله حرمه، فكتب
 إلى عمر بن الخطاب فكتب إن كان علم
 أن الله حرمه فحدوه وإن كان لم يعلم
 فعلموه وإن عاد فحدوه¹⁹

سلم (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
 سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب
 بالثيب جلد مائة والرجم¹²)

وذكر مالك أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ
 قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍّ فَأَحْبَلَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى
 نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ
 فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فِدْكَ¹³

أما الإجماع فقد حكى ابن المنذر الإجماع
 على ذلك قال " وأجمعوا على أن حد الزاني البكر
 الجلد¹⁴"

ثبوت الزنى وشروط إقامة الحد على الزاني

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أموراً بها
 يثبت حد الزنا وهي:

الأول: أربعة شهود قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
 وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ النور:
 ٤ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ
 يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ النور:
 ١٣

الثاني: الاعتراف: من اعترف على نفسه
 بالزنى عند الحاكم ولم يكن به جنون ثبت عليه
 الحد، لما روى مسلم رحمه الله: عن أبي هريرة
 أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى
 الله عليه و سلم وهو في المسجد فناده فقال يا
 رسول الله إني زنييت فأعرض عنه فتحنى تلقاء
 وجهه فقال له يا رسول الله إني زنييت فأعرض
 عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد
 على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى

الزناة وفي هذه الشروط من اليسر شئ عظيم،
وسيتتبع الباحث هذه الشروط مبينا ما فيها من
دلائل السماحة وهي:

الأول: أن الحد لا يقام إلا على مكلف، فلو
زنى غلام ببنت فلا حد عليهما، لأنهما غير
مكلفين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: رفع القلم
عن ثلاث... وعن الغلام حتى يحتمل²³

فلو زنى رجل ببنت فالحد على الرجل دون
البنت لأنه من أهل التكليف، وكذلك العكس.
فهذا يدل دلالة واضحة على السماحة في
الشريعة الإسلامية، إذ لولا سماحة الشريعة
الإسلامية لما فرق بين المكلف وغيره في إقامة
الحد لا شتراكهما في فعل الجريمة.

الثاني: لا يقام الحد إلا على المطوع، لذا
لا حد على المكره والمضطر، وقد وردت آثار
عن الخلفاء تدل على السماحة في ذلك، منها:
ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه قال أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بامرأة من أهل اليمن قالوا: بغت قالت: إني كنت
نائمة فلم اسينقظ إلا برجل رمى في مثل
الشهاب. فقال عمر: يمانية مؤمنة شابة فحلى
عنها ومتمّعها²⁴.

وعن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أتني بامرأة لقيها راع بفلاة من
الأرض وهي عطشى فاستسقته فأبى أن يسقيها
إلا أن تتركه فيقع بها فناشدته بالله فأبى فلما
بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمر الحد
بالضرورة²⁵

ث- انتفاء الشبهة، فإذا وجدت شبهة أسقطت
الحد لما روى عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: ادعوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا
فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في
العفو خير له من أن يخطيء في
العقوبة²⁰

ج- ثبوت الزنى عند الحاكم وثبوتها بأحد
أمرين، البينة أو الإقرار.

ح- أن يكون عاقلا، لما روت عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم
قال: رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن
المجنون حتى يعقل أو يفيق²¹
فإذا اكتملت هذه الشروط²² ثبت الحد
على الزاني، كما أمر الله سبحانه وتعالى.

المحور الثاني: سماحة الشريعة الإسلامية في إقامة الحد على الزناة

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بعقوبة الزاني
منعاً ودرءاً له عن ارتكاب هذه الفاحشة الشنيعة،
كما سبق أن بين الباحث ذلك في المحور الأول،
ومع ذلك فقد بدت دلائل السماحة واليسر والعفو
والرأفة في الأحكام المتعلقة بحد الزاني، وهذه
السماحة ستكون جلية فيما يأتي:

سماحة الشريعة الإسلامية في الأحكام المتعلقة بثبوت الحد على الزناة

سبق أن بينت الشروط التي ذكرها العلماء
التي لا بد من اكتمالها قبل إقامة الحد على

بحرمة الزنا مع أنه أقر على نفسه بفعله، إلا أن جهله بحرمة كان سببا لدرء الحد عنه.

لكن ابن قدامة بين أنه لا يقبل عذر الجهل بتحريم الزنى ممن نشأ بين المسلمين، قال "ومن ادعى الجهل بتحريم الزنى ممن نشأ بين المسلمين لم يصدق، لأننا نعم كذبه"²⁸

الرابع: ثبوت الزنى عند الحاكم، وثبوته يكون بأحد أمرين:

أ- ثبوته ببينة أي بالشهود، ولا تثبت الزنى بالشهود إلا باعتبار ستة شروط، وهي:

(1) أن يكون الشهود أربعة كما قال تعالى:

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾
النور: ١٣ فلو شهد أقل من أربعة ضربوا حد الفذف، صيانة لدماء المسلمين وأعراضهم.

(2) أن يكونوا رجالا كلهم فلا تقبل شهادة النساء في الحدود.

(3) أن يكونوا أحرارا لأن شهادة العبيد مختلف فيها.

(4) أن يكونوا عدولا، لأن العدالة شرط في قبول الشهادة.

(5) أن يصفوا حقيقة الزنا، فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمروود في المكحلة، قال القاضي عبد الوهاب: وأما البينة فشهادة أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنا

في هذين الأثرين دلالة صريحة في العفو والسماحة في الشريعة الإسلامية، حيث قبل عمر عذرهما ودرأ عنهما الحد لذلك.

الثالث: أن يكون عالما بالتحريم، فلو زنى رجل أو امرأة، فادعى الجهل بتحريم الزنى فلا حد عليه، لما روى ابن المسيب قال ذكروا الزنى بالشام فقال رجل زنيت قيل ما تقول قال أو حرمة الله؟ قال ما علمت أن الله حرمة فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إن كان علم أن الله حرمة فحدوه وإن كان لم يعلم فعلموه وإن عاد فحدوه²⁶.

وفي رواية أخرى عن هشام عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب فقال لعمر إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت فقال له عمر أنت الرجل لا يأتي بخير فدعاها عمر فسألها عن ذلك فقالت نعم من مرغوش بدرهمين وقال غيره من مرغوش وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا فقال عمر لعلي وعبد الرحمن وعثمان وهم عنده جلوس أشيروا علي قال علي وعبد الرحمن رضي الله عنهما نرى أن ترجمها فقال عمر لعثمان أشر علي قال قد أشار عليك أخواك قال أقسمت عليك إلا ما أشرت علي برأيك قال فإني لا أرى الحد إلا على من علمه وأراها تستسهل به كأنها لا ترى به بأسا فقال عمر صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فضربها عمر مئة وغربها عاما²⁷ ففي هذين الأثرين دلالة واضحة في العفو عن الزاني والإعراض عنه لما ثبت أنه جاهل

أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة
فقتل³³

(2) أن يذكر حقيقة الفعل، لأنه قد يفعل ما دون
الزنا كالقبلة واللمس فيظنه زنى، ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز
«لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت». قال
لا. قال « أفنكتها ». قال نعم. قال فعند
ذلك أمر برجمه.³⁴

(3) أن يكون ثابت العقل، لأن المجنون لا
يحكم بقوله، ولقول النبي صلى الله عليه
وسلم لما عز " هل بك جنون؟³⁵، فلو أقر
على نفسه أو أقر عليه غيره بالجنون لخلى
سبيله.

كل ذلك من دلائل السماح الشرعية
الإسلامية في إقامة الحد على الزناة.

وقد جاء في السنة النبوية قاعدة حكيمة مليئة
بالسماحة والعفو والرحمة والرأفة في إقامة الحد
على الزناة وهي: درء الحدود بالشبهة،: عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: ادروا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله
فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير له من أن
يخطيء في العقوبة.³⁶

وفي الأثر المروي عن عمر بن الخطاب أنه
قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي
من أن أقيمها بالشبهات.³⁷

سماحة الشريعة الإسلامية عند إقامة الحد
على الزناة

الواحد ورؤية فرجه في فرجها كالمروود في
المكحلة ما جرى مجرى ذلك فإن قصر
عددهم في الابتداء أو بوقوف أحدهم على
الشهادة أو برجوعه بعد إقامتها وقبل الحكم
بها لم يحد المشهود عليه وحد الشهود
كلهم²⁹ وذلك صعب جداً لأن الغالب على
مرتكبي الزنا الاختفاء، فعلى ذلك لو ذكر
الشهود أنهم رأوا الرجل والمرأة عريان وهو
جالس عليها لضربوا حد القذف، وهذا يدل
صريحاً على أن الإسلام لم يشدد على الزناة
في سبيل إقامة الحد عليهم، وكذلك لو شهد
الثلاثة على أنهم رأوا ذكره في فرجها، لكن
الرابع شهد على أنه رآه عليها لضرب الثلاثة
حد القذف، ففي هذا من اليسر والسماحة
على الزناة شيء عظيم.

(6) مجئ الشهود كلهم في مجلس واحد ولو
متفرقين، فلو شهد بعضهم في مجلس، ثم
شهد الآخرون في مجلس آخر لم تقبل
لاحتمال أن تكون قضيتين مختلفتين.³⁰

ب- ثبوته بإقرار من الزاني، وفي الإقرار لا
بد من اعتبار ثلاثة أمور³¹،

(1) أن يقر على نفسه أربع مرات³²، لما روى
جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم أتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فقال أنه قد زنى فأعرض عنه ففتح لثقه
الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات
فدعاه فقال (هل بك جنون هل أحصنت
) قال نعم فأمر أن يرمم بالمصلى فلما

الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال (أحسن إليها فإذا وضعت فائنتي بها) ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها⁴¹.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحسن منهم ومن لم يحصن وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها أو قال تموت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أحسنت⁴²

(6) وإن كان الزاني مريضاً أو ضعيف الخلقه بحيث لو ضرب الحد مات، ضرب بمائة شمرخ ضربة واحدة، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: مرض رجل منهم حتى عاد جلدًا على عظم فدخلت عليه جارية تعوده فوقع عليها فضاق صدرًا بخطيئته فقال لقوم يعودونه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد وقعت على امرأة حراماً فليقم علي الحد وليطهرني فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالوا لو حمل إليك لتخطمت عظامه ولو ضرب لمات فقال خذوا مائة شمروخ فاضربوه به ضربة واحدة⁴³

كما بينت دلائل السماح الشريعة الإسلامية في ثبوت الحد على الزناة في المطلب السابق، فهنا أبين دلائل سماحتها عند إقامة الحد عليهم وهي كالتالي:

(1) لا يضرب المحدود على وجهه ورأسه وفرجه، إن كان الزاني بكراً فحده مائة جلدة كما سبق، لكن الشريعة الإسلامية لشفقتها ورحمتها بالناس، نهت عن الضرب في الأعضاء الشريفة والخطرة، وهي الوجه والرأس والفرج، كما روي عن علي رضي الله عنه: أنه قال للجالد: اضربه واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره. قال ودع يديه يتق بهما³⁸.

(2) لا يجرى المجلود بل يضرب الحد وعليه ثيابه، روى عبد الرزاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتى برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعدا³⁹

(3) ولا تربط يده عند الضرب، لما روي عن ابن مسعود قال لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفد⁴⁰

(4) ولا يضرب الحد بسوط غليظ، بل متوسط.

(5) وإن كان المحدود في حالة لا يتحمل الضرب، أو في ضربه خطورة على نفسه، كالحامل والنفساء، أخر الحد عنه، وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي

بشريك بن السحماء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لشريك مع أن الولد جاء على الصفة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الولد إن جاء بهذه الصفة فهو للذي رماها به زوجها (شريك)⁴⁶.

(11) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة فيما روى عنه شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح)⁴⁷

الخاتمة:

اكتملت هذه المقالة بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، الذي يسر لي جمع هذه المعلومات من المصادر المختلفة، وإليك أهم نتائج البحث: لقد توصلت خلال هذا البحث إلى أمور كثيرة أهمها:

- إن الشريعة الإسلامية شريعة حكيمة مناسبة لجميع الأمم والشعوب، والأزمنة والأمكنة.
- الغاية القسوى من إقامة الحد هو الزجر والنهي عن ارتكاب الفواحش، وحفظ الأعراض والنفوس والأنساب.
- من الأمور الصعبة ثبوت الحد على الزاني بالشهود لأن الإسلام جاء بالشروط والضوابط التي لا بد من اكتمالها قبل ثبوت البينة عند الحاكم، إذا أقر الإنسان على نفسه بالزنى عند الحاكم ثم تراجع بعد ذلك خلى سبيله رحمة من الله سبحانه وتعالى.

(7) ولو أقر الإنسان على نفسه بالزنى ثم تراجع قبل منه، قال ابن رشد: من اعترف بالزنى ثم رجع، فقال: جمهور العلماء يقبل رجوعه⁴⁴

(8) وإن فر المقر على نفسه لما شعر بالألم ترك، لقول جابر رضي الله عنه في قصة ماعز: كنت فيمن رجم الرجل يعني ماعزا إنا لما رجمناه وجد مس الحجارة فقال: أي قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومي هم قتلوني، وغروني من نفسي، وقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلك، قالوا: فلم ننزع عن الرجل حتى فرغنا منه. قال:

فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا له قوله، فقال: " ألا تركتم الرجل، وجئتموني به "إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتثبت في أمره⁴⁵

(9) لو أقر إنسان على نفسه بالزنا فإنه يحد وحده ولا يبحث عن صاحبه أو صاحبها إن كانت امرأة، كما في حديث ماعز فإنه لما أقر على نفسه فلم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة التي زنا بها، وكذلك الحامل التي أقرت على نفسها بالزنى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يسألها عن صاحبها، للعفو والسماحة التي جاء بها الإسلام.

(10) ولو رمى الإنسان زوجته برجل عيته، فإنه يلاعنها ولا يطلب ذاك الرجل كما في حديث هلال بن أمية الذي رمى امرأته

التوصية:

- 6- مسلم بن حجاج، (د،ت) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، باب رجم الثيب في الزنى، رقم:1691.
- 7- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1999م- 1420 هـ) تفسير القرآن العظيم، دار طيبة 7/6.
- 8- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ) صحيح البخاري، دار طوق النجاة باب رجم المحصن، رقم: 6429.
- 9- مسلم، مصدر سابق، باب رجم الثيب في الزنا رقم:1696.
- 10- البخاري، مصدر سابق، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم: 2724.
- 11- انظر ابن المنذر مصدر سابق، ص- 161.
- 12- مسلم، مصدر سابق، باب حد الزنى، رقم:1690.
- 13- مالك بن أنس، (2004م- 1425هـ) موطأ مالك، مؤسسة زايد بن سلطان، باب فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم: 3049.
- 14- ابن المنذر، مصدر سابق، ص- 160.
- 15- مسلم، مصدر سابق، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: 1691.
- 16- سبق تخريجه.
- 17- ابن قدامة، موفق الدين، الكافي، (1421) دار الكتاب العربي بيروت، 164/4.
- في نهاية هذا البحث أوصي بما يأتي:
- أوصي بكتابة البحوث لبيان سماحة الشريعة الإسلامية في أحكامها المختلفة
- أوصي بترجمة مثل هذه البحوث إلى اللغات المختلفة لتعم الفائدة، ولترد الشبه التي يذيعها أعداء الإسلام ليبعدوا الناس عنه.
- أوصي طلبة العلم بمراجعة أمهات الكتب، فإنها مليئة بالفوائد، والقضايا التي جهلها كثير من الطلبة فضلا عن العوام.
- انعقاد الدورات والمؤتمرات للرد على دعاة الحرية الإنسانية الذين يفترون على الشريعة الإسلامية كذبا وزورا.

الهوامش:

- 1- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، فصل الزاي.
- 2- القرطبي، محمد بن أحمد، (2004- 1424هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، 143/12.
- 3- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (2000- 1421) الكافي، دار الكتاب العربي، بيروت، 162/4.
- 4- ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، (1995م- 1415هـ) دار الفكر بيروت.
- 5- ابن المنذر، أبوبكر محمد، (2003م- 1424هـ) الإجماع، دار عالم الكتب، الرياض، 161.

- 18- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (1404-1983) مكتبة العلوم والحكم، رقم: 11274، صححه الألباني.
- 19- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، (1403) المكتب الإسلامي بيروت.
- 20- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، (1414-1994) مكتبة دار الباز مكة المكرمة باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات، 16834.
- 21- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، (1406 - 1986) مكتب المبعوعات الإسلامية حلب، باب من لا يقع طلاقه، رقم: 3432، صححه الألباني.
- 22- هذه الشروط ملخصة من ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، 168-164/4.
- 23- سبق تخريجه.
- 24- البيهقي، أبوبكر أحمد، معرفة السنن والآثار، (458) دار الكتب العلمية بيروت، باب المستكرهه رقم: 5090.
- 25- الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، باب الحد في الضرورة رقم: 13654.
- 26- الصنعاني، مصنف، مصدر سابق، باب لا حد إلا على من علمه.
- 27- المصدر السابق رقم 13645.
- 28- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي، (2000-1421) دار الكتاب العربي بيروت، باب حد الزاني، 166/4.
- 29- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، التلقين، دار الفكر بيروت 497/1.
- 30- ابن قدامة، مصدر سابق 169-168/4.
- 31- ابن قدامة، مصدر سابق، 168/4.
- 32- هذه المسألة مختلف فيها.
- 33- البخاري، باب الرجم بالمصلى، رقم: 6434.
- 34- أبو داود، مصدر سابق، باب رجم معز بن مالك، رقم: 4429، صححه الألباني، صحيح أبي داود.
- 35- نفس المصدر السابق.
- 36- البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 16834.
- 37- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، (1409هـ) مكتبة الرشد رياض، فصل في درء الحدود بالشبهات، رقم: 28493.
- 38- البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ماجاء في صفة السوط والضرب، رقم، 17359.
- 39- الصنعاني، مصدر سابق، باب وضع الرداغ، 13523.
- 40- المصدر السابق 13522، الصغد: القيد، وكذلك الغل، والمد التطويل. والمراد به مد جسمه عند إقامة الحد عليه.
- 41- مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1696.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (2000- 1421) الكافي، دار الكتاب العربي، بيروت، ابن المنذر، أبوبكر محمد، (2003م-1424هـ) الإجماع، دار عالم الكتب، الرياض، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (1987م- 1407هـ) دار ابن كثير اليمامة البغدادي، عبد الوهاب بن علي، التلقين، دار الفكر، بيروت
- 42- الترمذي، مصدر سابق، باب إقامة الحد على الإمام، رقم: 1441، قال الألباني: صحيح، صحيح الترمذي.
- 43- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى (1441-1991) دار الكتب العلمية، بيروت، باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود، 7307.
- 44- ابن رشد، مصدر سابق، 751/1.
- 45- ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، (2001م- 1421هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، مسند جابر بن عبد الله، رقم: 15089، سنده حسن.
- 46- انظر الترمذي، مصدر سابق، باب ومن سورة النور، رقم: .
- 47- مسلم، مصدر سابق، باب الأمر بإحسان الذبح، رقم: 1955
- المصادر والمراجع**
- القرآن الكريم
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، (1409هـ) مكتبة الرشد رياض، ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، (2001م- 1421هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، (1995م- 1415هـ) دار الفكر بيروت
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1999م-1420 هـ) تفسير القرآن العظيم، دار طيبة
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (2000- 1421) الكافي، دار الكتاب العربي، بيروت، ابن المنذر، أبوبكر محمد، (2003م-1424هـ) الإجماع، دار عالم الكتب، الرياض، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (1987م- 1407هـ) دار ابن كثير اليمامة البغدادي، عبد الوهاب بن علي، التلقين، دار الفكر، بيروت
- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، (1994-1414) مكتبة دار الباز مكة المكرمة البيهقي، أبوبكر أحمد، معرفة السنن والآثار، (458) دار الكتب العلمية بيروت
- البيهقي أبوبكر أحمد، السنن الكبرى، (1344هـ) دائرة المعارف الهند، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (1998) دار الغرب الإسلامي بيروت.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، (1403) المكتب الإسلامي بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (1983-1404) مكتبة العلوم والحكم
- القرطبي، محمد بن أحمد، (2004- 1424هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، مالك بن أنس، (2004م- 1425هـ) موطأ مالك، مؤسسة زايد بن سلطان.
- مسلم بن حجاج، (د،ت) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، (1986- 1406) مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.